

## تعليمات رقم (47) لسنة 2015 تعليمات نادي جامعة البترا

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات نادي جامعة البترا" ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة\*.

### الباب الأول: الاسم والأهداف

**المادة (2):** يؤسس في الجامعة نادٍ يسمى "نادي جامعة البترا"، يكون مركزه داخل الحرم الجامعي.

**المادة (3):** يهدف نادي الجامعة إلى توثيق العلاقات الثقافية، والفكرية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية، ودعمها بين أعضاء النادي، والتواصل مع المجتمع الأردني، والعربي، والعالمي، وذلك بعقد الندوات، وتنظيم الرحلات، والأنشطة الثقافية، والرياضية، والاجتماعية، والفنية، والترفيهية، وغيرها

### الباب الثاني: العضوية

**المادة (4):** تصنف العضوية على النحو الآتي:  
أ. **العضو العامل:** هو كل من تقبله الهيئة الإدارية، بناء على طلب تقدّم به، وتوافرت فيه الشروط الواردة في المادة (5/أ)، وقام بدفع بدلي الاشتراك، والانتساب الواردين في المادة (22/ج) من هذه التعليمات.

ب. **العضو الفخري:** وهو العضو الذي لا يشترط أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (5/أ)، والمادة (22/ج) من هذه التعليمات، ويقصد به:  
1. عضو مجلس الأمناء.

2. كل من منحته الهيئة الإدارية هذه العضوية، لتقديره خدمات متميزة للجامعة، أو للنادي.

ج. **العضو غير العامل:** هو كل من تقبله الهيئة الإدارية، بناء على طلب قدّمه، وتوافرت فيه الشروط الواردة في المادة (5/ب)، وقام بدفع بدلي الاشتراك، والانتساب الواردين في المادة (22/ج) من هذه التعليمات. ولا يكون العضو غير العامل عضواً في الهيئة العامة، ولا يحق له الترشح للهيئة الإدارية، أو انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة (5):** شروط العضوية:

أ. **شروط العضو العامل:**

1. أن يكون من العاملين في مجال التدريس في جامعة البترا، على أساس التفرغ الكامل.
2. أن يكون مديراً لإحدى الدوائر، أو المراكز، أو الوحدات، أو المكاتب، أو رئيساً لأحد الأقسام.

\* أقر في جلسته رقم (4-2015/2014) بتاريخ 2015/06/28

الإدارية في الجامعة.

ب. شروط العضو غير العامل: أن يكون من الإداريين العاملين في الجامعة، ممن لا تنطبق عليهم أحكام المادة (5/أ).

المادة (6): يقدم طلب الانتساب للنادي إلى الهيئة الإدارية، على النموذج المعد لهذه الغاية، وتبت الهيئة الإدارية فيه حسب الأصول.

المادة (7): زوال العضوية: تزول العضوية في النادي عن العضو العامل، أو العضو غير العامل في إحدى الحالات الآتية:

أ. الاستقالة الخطية.

ب. التأخر لمدة شهرين من بداية السنة المالية عن تسديد الاشتراك الشهري، ويشترط إخطار العضو باستحقاق الاشتراك.

ج. فقدان أحد شروط العضوية.

د. القيام بأي عمل يتنافى مع أهداف الجامعة، وسياستها العامة.

هـ. الوفاة.

المادة (8): الفصل من النادي:

أ. يفصل العضو الذي يخالف تعليمات النادي بقرار يؤخذ من الهيئة الإدارية بأغلبية الثلثين.

ب. يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عضويته، أو فصل من النادي، بعد مرور ستة شهر على الأقل من زوال العضوية، باستدعاء يقدمه العضو في حال زوال الأسباب التي أدت إلى الفصل، أو زوال العضوية.

### الباب الثالث: هيئات النادي

#### أولاً: الهيئة الإدارية

المادة (9): أ. تتكون الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس، من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير، على

أساس التفرغ الكامل، ينتخبون بطريقة الاقتراع السري من أعضاء الهيئة العامة العاملين، الذين لهم حق التصويت، والمسددين لاشتراكاتهم كاملة، على ألا يزيد عدد من لا يحملون درجة الدكتوراه عن اثنين.

ب. يشترط فيمن ينتخب رئيساً للهيئة الإدارية أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه، وأن يكون قد مضى على عمله في الجامعة مدة لا تقل عن 3 سنوات.

ج. يشترط فيمن ينتخب نائباً لرئيس النادي أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه، وأن يكون قد مضى على عمله في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. تتألف الهيئة الإدارية من: رئيس النادي، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق، أعضاء هيئة إدارة النادي.

هـ. يجوز للهيئة الإدارية استحداث مناصب إضافية، وانتخاب من يرونه من بينهم مناسباً لإشغال تلك

المناصب.

- و. تقوم الهيئة الإدارية المنتخبة بتوزيع المناصب بين أعضائها في أول اجتماع لها.
- ز. تكون مدة عمل الهيئة الإدارية للنادي سنتين، ويتم انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة في الشهر الذي يسبق انتهاء عمل الهيئة الإدارية القائمة.
- ح. مع مراعاة ما ورد ذكره في الفقرة (أ) و(ب) من المادة (9) من هذه التعليمات، يحق لأي عضو قبل في الهيئة العامة، وانطبقت عليه شروط العضوية، ترشيح نفسه لرئاسة الهيئة الإدارية أو عضويتها بعد قبوله في الهيئة العامة.
- ط. تتولى الهيئة الإدارية شؤون النادي الإدارية والمالية والتنظيمية وتصريفها، ويدخل ضمن اختصاصاتها ما يأتي:

1. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي، بما في ذلك تكليف بعض الأعضاء بمسؤوليات، ونشاطات معينة.
  2. تقديم تقرير سنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة.
  3. تقديم الحسابات الختامية عن كل سنة منتهية إلى الهيئة العامة.
  4. تقديم مشروع ميزانية السنة اللاحقة إلى الهيئة العامة.
  5. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
  6. البت في طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.
  7. النظر في استقالات الأعضاء وفصلهم.
  8. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- ي. إذا شغل مركز رئيس النادي لأي سبب كان، يقوم نائبه مقامه.
- ك. إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يدعى الشخص الذي كان قد نال أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو تم انتخابه، ليحل محله، وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل، تعين الهيئة الإدارية عضواً للمركز الشاغر.

**مهام الرئيس:**

**المادة (10):**

- أ. الإشراف على أعمال النادي، وتوقيع العقود بعد إجازتها من الهيئة الإدارية.
- ب. تمثيل النادي أمام الجهات المختصة.
- ج. رئاسة جلسات الهيئة الإدارية، والهيئة العامة العادية، وغير العادية.
- د. التوقيع على الحوالات المالية مع أمين الصندوق.
- هـ. أي مهام أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية، بما لا يتعارض مع هذا النظام.

يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه، أو ما يُفوضه إليه الرئيس من مهامه.

**المادة (11):**

**مهام أمين السر:**

**المادة (12):**

- أ. حفظ السجلات، والإشراف على تنظيمها.

- ب. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية، والهيئة العامة.  
 ج. الإشراف على موظفي النادي، وشؤونهم الإدارية.  
 د. تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.  
 هـ. في حال غياب أمين السر، تقوم الهيئة الإدارية باختيار من ينوب عنه من أعضاء الهيئة الإدارية.

#### المادة (13): مهام أمين الصندوق:

- أ. التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس النادي.  
 ب. إعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المقبلة، وعرضه على الهيئة الإدارية، تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة.  
 ج. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي، لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة.  
 د. تسليم المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات محتومة بخاتم النادي، وموقعة من أمين الصندوق، وإيداع تلك المبالغ في البنك المعين من الهيئة الإدارية.

المادة (14): تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها الأكثرية المطلقة، وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة من أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

المادة (15): أ. على كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية حضور اجتماعات الهيئة في الوقت المحدد، وأن لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل رئيس النادي، أو من يقوم مقامه في ترؤس الاجتماع.  
 ب. تسقط العضوية عن عضو الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة، من غير عذرٍ مقبول من الهيئة الإدارية، وتصدر الهيئة الإدارية قراراً بذلك، وعلى أمين السر إخباره خطياً بذلك.

#### ثانياً: الهيئة العامة

المادة (16): تتكون الهيئة العامة من الأعضاء العاملين وجميعهم الذين سددوا اشتراكاتهم، ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه من ترشيح، أو انتخاب، أو حضور جلسات الهيئة العامة، ما لم يسدد اشتراكاته كاملة قبل أسبوع من بدء الانتخابات على الأقل، وحتى موعد اجتماع الهيئة العامة، ويجوز للعضو الفخري حضور جلسات الهيئة العامة، دون أن يكون له حق التصويت، أو ترشيح نفسه لانتخابات الهيئة الإدارية.

المادة (17): إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي، أو غير العادي، فلا يؤثر انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع.

المادة (18): يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي، أو غير عادي مرة واحدة كل سنة على الأقل، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (19): تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماع في المكان الذي تعينه، بإشعار ترسله إلى الأعضاء الذين لهم الحق

في الحضور، ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل، ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع.

**المادة (20):** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأكثرية المطلقة من الأعضاء العاملين، والمسددين لاشتراكاتهم كاملة، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى، تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع آخر بعد أسبوعين، ويعد الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة العاملين، والمسددين لاشتراكاتهم كاملة.

**المادة (21):** أ. تبحث الهيئة العامة في اجتماعها الأمور المدرجة على جدول الأعمال، الذي يمكن أن يشمل:

1. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها في فترة إدارتها.
  2. الميزانية العمومية، والحسابات الختامية للنادي، وتقرير مدقق الحسابات ومناقشتها.
  3. مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  4. انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة.
- ب. أي مواضيع يقترح بحثها، وتوافق على بحثها أغلبية الحضور.

**المادة (22):** أ. تبدأ السنة المالية للنادي في أول كانون الثاني، وتنتهي في آخر كانون الأول من كل سنة.  
ب. تودع أموال النادي باسم رئيس النادي في حساب مستقل لدى دائرة الشؤون المالية في الجامعة، أو في فرع البنك الموجود في الجامعة، وتسحب بتوقيع من رئيس النادي (أو نائبه في حال غيابه).  
ج. يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية، إلا أنه يجوز لرئيس النادي طلب سلفة متجددة في حدود 400 أربع مائة دينار كنفقات يحتفظ بها وتسدد حسب الأصول.  
د. تتكون موارد النادي المالية من:

1. منح سنوية تقدمها الجامعة للنادي، يمكن أن تكون على هيئة مستلزمات مادية لمقر النادي، أو خدمات (كتحمل تكاليف الماء، والكهرباء، والتدفئة، والتكييف، والنظافة، والصيانة الدورية، والراتب الشهري لموظف النادي).
  2. بدلي الاشتراك، والانتساب للأعضاء العاملين، وغير العاملين.
  3. التبرعات، والهبات (بموافقة رئيس الجامعة).
  4. إيرادات الحفلات والمباريات وعروض البيع وأي أنشطة أخرى.
  5. أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.
- هـ. يحدد بدل الانتساب والاشتراك كالاتي:

1. اثنا عشر ديناراً بدل انتساب.
2. ثلاثة دنائير شهريا بدل اشتراك. ويقتطع البدل المستحق من راتب العضو المقبول بعد قبوله في عضوية النادي، وتستمر العضوية واقتطاع الاشتراك من الراتب إلى حين فقدان العضوية لأي سبب من الأسباب.

و. للهيئة الإدارية إعادة النظر في رسمي الانتساب والاشتراك كلما ارتأت ذلك حسب الأصول.

**المادة (23):** يشكل رئيس الجامعة لجنة مكونة من 3 أشخاص للإعداد، والإشراف على الانتخابات وفراد الأصوات، قبل شهر واحد من انتهاء مدة عمل الهيئة الإدارية القائمة، على أن لا يكون أي من أعضائها مرشحا في تلك الدورة.

**المادة (24):** أ. ينتخب أعضاء الهيئة العامة أعضاء الهيئة الإدارية بورقة انتخاب واحدة، على أن يكون الاقتراع سرا، وأن تعد أوراق الانتخابات قبل فرزها.  
ب. إذا تساوت الأصوات بين مرشحين اثنين، أو أكثر لإشغال المركز السابع، يتم انتخاب المرشح بالقرعة، بحضور لجنة الإشراف على الانتخابات المعدة من رئيس الجامعة.

**المادة (25):** يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية عند اجتماع الهيئة العامة لانتخاب الهيئة الإدارية الجديدة.

**المادة (26):** تكون مدة الهيئة المنتخبة سنتين، تبدأ في أول كانون الثاني، وتنتهي في آخر كانون الأول من كل سنة، على أن يتم الانتخاب قبل أسبوعين من هذا التاريخ.

#### الباب الخامس: أحكام عامة

**المادة (27):** يجوز تعيين رئيس فخري للنادي من قبل الهيئة الإدارية، شريطة أن لا يتمتع بصلاحيات إدارية، أو مالية، أو غيرها.

**المادة (28):** أ. ليس لنادي الجامعة أي أهداف سياسية، أو دينية، ويجب أن لا تتعارض نشاطاته مع أهداف الجامعة وأنظمتها الداخلية، وتعليماتها.  
ب. يقرر رئيس الجامعة في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

**المادة (29):** يعين بقرار من الرئيس، وبتنسيب من الهيئة الإدارية مُشرف للنادي، ويكون رئيس الهيئة الإدارية، وأعضاؤها مسؤولين عنه إداريا.

**المادة (30):** يحدد رئيس الهيئة الإدارية وأعضاؤها المهام الموكلة لمشرف النادي

**المادة (31):** رئيس الجامعة، والهيئة الإدارية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات